ان يسكن وسطها واخصبها واحسنها واوسعها مكانا قال في الصحاح
بحبوحة الدار بضم الباءين وسطها وقال الزمخشري ومن المجاز يقع
في الامر توسع فيه من بحبوحة الدار وهي وسطها وتحبحبت الدار
اذا لحانها التشعث فيها فيلزم الجماعة فان من شذ اقرب عن هذه
عن مذاهب الامة فقد خرج عن الحق لان الحق لا يخرج عن جماعتها
قال القرافي ولا بين هذا وبين الاخبار الامرة بالعزلة نحو الزم
بيتك وعليك بخاصة نفسك لان قوله عليكم بالجماعة الخ يحتمل
ثلاثة اوجه احدها انه يعني بينهم في الدين والحكم اذ لا تجتمع هذه
الامة على ضلالة فخرق الاجماع والانخلال بخلاف ما عليه جمهور الامة
والشذوذ عنهم ضلال وليس منه من يعتزلهم لصلاح دينه
الثاني عليكم بالجماعة بان لا تتقطعوا عنهم في نحو الجمع والجماعات
فان فيها بحمد الاسلام وقوة الدين وغيظ الكفار والحاسدين
الثالث ان ذلك في زمن الفتنة للرجل الضعيف في امر الدين من
سرته حسنة وساءته سيئة فذلكم المؤمن اي الكامل لانه لا احد
يفعل ذلك الا لعلمه بان له ربا على حسناته مثيبا وسيئاته مجازيا
ومن كان كذلك فهو الموحد لله مخلصا قال ابن جرير وفيه تكذيب
للمعتزلة في اخراجهم اهل الكبائر من الايمان فانه سمى اهل الاساءة
مومنين وابطال لقول الخوارج حيث كافرون وان قر وا بالاسلام
حم ت ك عن عمر بن الخطاب قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما
اوصيكم بالجار اي بالاحسان اليه وكف صنوف الاذى والضرر
عنه واكرامه بسائر الممكن من وجوه الاكرام لما له من الحق الموكد
الذي ما زال جبريل عليه السلام يوكد فيه حتى كاد يورثه
قال بعض العارفين احفظ حق الجوار والتجار وقدم الاقرب دارا
وتفقد هم بما انعم الله عليك به فانك مسيول وادفع عنهم الضرر
وارادف عليهم الاحسان وما سمي جارا لك الا ليملك بالاحسان له
ودفع الضرر وميله لك بذلك من جاراه امال اذ الجور الميل
فمن جعله من الميل الى الباطل الذي هو الجور عوفا فهو من نسي
اللذيع سليمانية النقيض وان كان الجار من اهل الجور اي الميل الى
الباطل بكفر او فسق فلا يمنعك ذلك من رعاية حقه قيل ترك جواد
بفتاشريف من العرب فخرج اهل الحي ليباطوه فسمع اصواتهم فخرج من
خبايه وقال ما تبغون قالوا جارك الجواد فقال اذ سميتموه جارك

لا قاتلنكم

لا قاتلنكم عنه فقاتلهم حتى دفع عنه لكونه سموه جارا الخرائطي في
كتاب مكارم الاخلاق عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعا في حجة الوداع يقول
اوصيكم بالجار حتى اكثر فقلنا انه سيورثه انتهى وظاهره ضعيف لان
انه لم يره لا غير من الخرائطي وهو غفلة فقد رواه الطبراني بالنقط
المزبور عن ابي امامة المذكور عن ابي امامة المذكور قال المنذري
والهيثمي واسناده جيد.

اوثق الدعا اي اكثره موافقة للداعي ان يقول الرجل في دعائه
وذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امراة اللهم انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنبي انك انت ربي لا رب غيرك وانه اي الشان انه لا يغفر الذنوب
الا انت لانك السيد المالك ان تغفر فبفضلك وان عاقبت فبعدلك
وانما كان هذا اوثق الدعا لما فيه من الاعتراف بالظلم في ارتكاب
الجرم ثم الالتجا اليه تعالى مضطر الا نجد لذا بد عا فاضطر به
وهو الذي يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء محمد بن نصر
في الصلاة اي في كتاب الصلاة له عن ابي هريرة
اوفوا من الوفا قال القاضي وهو الاتيان بمقتضى العهد وكذا الابقا
بحلف الجاهلية اي العهود التي وقعت عليها في الجاهلية مما لا يخالف الشرع
قال الحوفي والاولى بنا الاخذ بالوفا والوفا بكل الموعود او بعهود
فان الاسلام لم يزده اي العهد المبرم فيها الا شدة اي شدة
توثق فيلزمكم الوفا به اما ما يخالف الشرع كالفتن والقتال فلا
وفا به ولا تحدثوا حلفا في الاسلام اي لا تحدثوا فيه حلفا ما
فالتكثير للجنس او ان كنتم حلفتم ان يمين بعضكم بعضا فاوفوا
اسلمتم فاوفوا به قال الاسلام يجب ضمكم على الوفا به لكن لا تحدثوا
مخالفة في الاسلام بان يرث بعضكم بعضا فانه لا عبرة به ولا بما تقتضيه
انه حالف بين المهاجرين والانصار لان المراد انه اخا بينهم ونهى
ان المراد التحالف فطريق الجمع ما تقرر حم ت في البر عن ابن عمر وابن
العاصي وحسنه.

اوقد على النار اي نار جهنم الف سنة حتى احمرت بعد ما كانت شحمة
لا لون لها ولا تترى والظاهر انه اراد بالالف فيه وفيما ياتي التكثير
وان المراد الزمن الطويل ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد

Copyright © King Saud University